الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عـ*20610.2014ـدد القضيــة

تاريخــه : 02 نوفمبر 2015

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المؤرخ في 25 نوفمبر 2014 والمرفوع مــن طرف الاستــاذ : "ج. ع".

نيابـــة عـــن : "س. ب. ج. ع".

ضـــد: "ش. ت. أ" في شخص ممثله القانوني.

محاميها الاستاذ "ح. ب. ع".

طعنا في القرار المدني الاستئنافي عـ53295ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 11 ديسمبر 2013 والقاضي "بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى واعفاء المستانفة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية على المستانف ضدها ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى الحكم المطعون فيه والوثائق التي اوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها.

بعد الاطلاع على تقرير جواب نائب المعقب ضدهم وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة والتامل من اوراق القضية والمفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

مــن جهــة الشكــل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه الشكلية واتجه قبوله شكلا.

مــن جهــة الأصــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أثبتها القرار المنتقد والوثائق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقبة الان لدى محكمة البداية عارضة انها تعرضت لحادث مرور بتاريخ 31 مارس 2008 تمثل في صدمها لما كانت مرافقة لسائق السيارة المؤمنة لدى المدعى عليها في الاصل المعقب ضدها الان مما ادى الى اصابتها باضرار مشخصة بالشهادة الطبية الاولية تم على ضوئها الاذن بعرضها على الفحص الطبي الذي قام بتقدير نسبة السقوط بـ10 بالمائة وان الضرر المهني ذو تاثير كبير وان الضرر المعنوي والجمالي ذو تاثير متوسط.

وبعد استيفاء الإجراءات في القضية صدر حكم البداية عن المحكمة الابتدائية بتونس تحت عـ28173ـدد بتاريخ 31 جانفي 2013 القاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية :

1)الفان وسبعمائة وثلاثة واربعين دينارا و329 مليمات (2.743,329د) لقاء ضررها البدني.

2)تسعمائة وسبعة وتسعين دينارا و574 مليمات (997,574د) لقاء ضررها المعنوي والجمالي.

3)اربعة الاف وتسعمائة وسبعة دنانير و286 مليمات (4.907,286د) لقاء ضررها المهني.

4)مائتان واثنين وتسعين دينارا ومائة مليم (292.100د) دينار لقاء خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل.

5)مائة دينار (100.000د) لقاء اجرة الاختبار الطبي.

6)ثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة المقدر باربعين دينار (40,000د) ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من طرف "ش. ت. أ" ملاحظة انها تمسكت بالطور الاول بسقوط الدعوى بمرور الزمن الا ان المحكمة لم تستجب لذلك معللة رفضها بان هناك عمل قاطع للسقوط وهو الحكم الجناحي عـ6198ـدد الصادر عن المحكمة الابتدائية باريانة بتاريخ 123 ماي 2009 الا ان ذلك مخالف للواقع باعتبار ان القيام بالحق

الشخصي لم يكن موجها ضدها بل ضد "ش. ت. س" وبالتالي لا وجود لاي عمل قاطع تجاهها.

وحيث اصدرت محكمة الاستئناف حكمها القاضي بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

حيث عقبت المستانف ضدها في الاصل الحكم الاستئنافي بواسطة محاميها الاستاذ "ع" ناعيا عليه :

***مخالفة القانون وسوء تطبيقه (الفصل 396 م ا ع والفصل 125 م ت):**

بمقولة انه بالرجوع الى ملف القضية يتضح ان مؤمن المسؤول المدني هو "ش. ت. س" التي تعتبر المدينة الحقيقية وان رفض مطلب القيام بالحق الشخصي شكلا مرده اعتماد المحكمة على اتفاقية التعويض لحساب الغير التي وضعت قاعدة خاصة تفرض على مؤمن السيارة التي يركبها المرافق.

وحيث ان اتفاقية التعويض لحساب الغير لا تنفي صفة المدين عن مؤمن المسؤول المدني وانما وضعت قاعدة اجرائية ترتيبية يتم بمقتضاها القيام على مؤمن السيارة التي يركبها المرافق وبعد دفع هذا المؤمن المبلغ التعويض لفائدة المستفيد يقوم بمطالبة مؤمن المسؤول المدني بالمبالغ التي دفعها.

وحيث ما دام مؤمن المسؤول المدني هو المدين الحقيقي وهو المطلوب فعلا بدفع مبالغ التعويض فان القيام عليه وان اعتبر مرفوضا شكلا فانه عمل قاطع سقوط الدعوى بمرور الزمن.

وحيث ما دامت المعقب ضدها مؤمنة السيارة التي كانت تركبها منوبته وليست هي للمطلوب فعلا بدفع مبالغ التعويض بل هي مجرد معوضة لحساب الغير أي مؤمن المسؤول المدني (ذلك ان المبالغ التي ستدفعها لمنوبته ستسترجعها من "ش. ت. س") فهي تبقى محجوجة بكل مطالبة تجاه هذا المدين الحقيقي والمطلوب الفعلي بالتعويض وتعتبر في هذه الحالة مطالبة "ش. ت. س" عملا قاطعا لسقوط الدعوى بمرور الزمن وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة.

حيث اجاب الاستاذ "ح. ب. ع" نيابة عن المعقب ضدها "ش. ت. أ" ان ما تمسكت به المعقبة مردود ضرورة انه ومثلما اكدته محكمة الكم المطعون فيه فان قيام المدعية في

الاصل كان خارج الاجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 125 م ت وان الحكم الجناحي عـ6198ـدد الصادر عن المحكمة الابتدائية باريانة بتاريخ 22 ماي 2009 لا يمكن ان يعتبر قاطعا للسقوط طالما ان منوبته ليست طرفا فيه ضرورة ان المدعية لم تتول استدعاءها لتلك القضية باعتبار ان قيامها كان ضد "ش. ت. س" وليس منوبته وبالتالي يتبين مما سبق ان الحكم المطعون فيبه كان في طريقه واقعا وقانونا لمتقدم المعقبة ما يوهنه مما يتجه معه رفض طعنها موضوعا.

المحكمـــــــة :

عن المطعن المتعلق بمخالفة القانون وسوء تطبيقه:

حيث لا شك ان قضية الحال تهدف الى التعويض للمدعية في الاصل عن الاضرار اللاحقة بها من جراء حادث مرور وهو مجال انطباق القانون عـ86ـدد لسنة 2005 المؤرخ في 15 اوت 2005.

وحيث اقتضى الفصل 125 من القانون المذكور انه تسقط الدعوى الناشئة عن حوادث المرور بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ علم المتضرر او من يؤول اليهم الحق عند الوفاة بالضرر او بمن تسبب فيه".

وحيث بغض النظر عن وجود المعقب ضدها من عدمه كطرف في الحكم الجناحي عـ6198ـدد الصادر في 22 ماي 2009 فان اجل سريان الثلاث سنوات لسقوط الدعوى بمرور الزمن على معنى الفصل 125 م ت المذكور ينطلق من يوم صدور الحكم المذكور الذي تم بمقتضاه حصول العلم للمتضرر بمن تسبب في الضرر وان اعتبار محكمة الحكم المنتقد ان الدعوى قد سقطت بمرور الزمن فيه سوء تطبيق للقانون يعرض حكمها للنقض.

ولهــذه الأسبــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا نقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية الى محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ يوم الاثنين 02 نوفمبر 2015 عن الدائرة المدنية الحادية عشر برئاسة السيدة زكية الجويني وعضوية المستشارتين السيدتين كلثوم كنو ونجوى الرياحي بحضور المدعي العام السيدة كوثر البراملي ومساعدة كاتب الجلسة السيد علي العمراوي.

وحـــرر في تاريخـــــه